

Distr.: Limited
22 July 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الثالثة والأربعون
فيينا، 5-16 أيلول/سبتمبر 2022

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
3	ثانياً- صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
3	ألف- الهيكل المحتمل للصك المتعدد الأطراف
4	باء- الاتساق والمرونة
7	جيم- نطاق التطبيق والعلاقة مع المعاهدات القائمة
11	دال- مثال توضيحي للهيكل المحتمل



أولاً - مقدمة

1- طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين في عام 2020 إلى الأمانة أن تظطلع بعمل تحضيري بشأن وسائل تنفيذ خيارات الإصلاح (يشار إليها في هذه المذكرة باسم "عناصر الإصلاح") وأن تُعد، في هذا السياق، ورقة تتناول وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ("الصك المتعدد الأطراف") (A/CN.9/1004، الفقرتان 101 و104). وبناء على ذلك، عُرضت وثيقة تجسد المسائل الرئيسية ذات الصلة بتصميم الصك متعدد الأطراف (A/CN.9/WG.III/WP.194) على الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين في عام 2020.

2- وفي تلك الدورة، قيل إن الصك المتعدد الأطراف ينبغي أن يوفر إطاراً لتنفيذ عناصر إصلاح متعددة، وإن اتباع نهج متسق ومرن إزاء عناصر الإصلاح المختلفة سيتيح للدول الأطراف أن تختار ما إذا كانت ستعتمد عناصر الإصلاح ذات الصلة، وإلى أي مدى (A/CN.9/1044، الفقرة 105).

3- وعلاوة على ذلك، اقترح أن يتسم الصك المتعدد الأطراف بالخصائص التالية: '1' يعالج الشواغل المستبانة (لا سيما المتعلقة بالاتساق والتناسك) ويعزز اليقين القانوني في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ '2' يرسّي إطاراً مرناً يمكن للدول من خلاله اختيار عناصر الإصلاح - بما في ذلك آلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والأدوات الإجرائية ذات الصلة، وبراعي أيضاً التطورات في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول مستقبلاً؛ '3' يتيح مرونة زمنية تسمح باستمرار مشاركة الدول الأطراف؛ '4' يسمح بمشاركة الدول على أوسع نطاق ممكن من أجل إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بمجملة؛ '5' ينص على نهج كلي إزاء إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يحدد بوضوح الهدف المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستثمار الدولي (A/CN.9/1044، الفقرة 106).

4- ونظراً للحاجة إلى إجراء تحليل شامل للشكل الذي سيتخذه الصك المتعدد الأطراف ونظراً لآثار القانونية التي يرتبها في الإطار القائم لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، أُعرب عن التأييد لمواصلة العمل على إعداد الصك المتعدد الأطراف، على أن يشمل ما تظطلع به الوفود المهمة من أعمال فيما بين الدورات (A/CN.9/1044، الفقرة 111).

5- وقد عُقد اجتماعان غير رسميين حول هذا الموضوع منذ الدورة التاسعة والثلاثين في عام 2020⁽¹⁾. والتست الأمانة أيضاً المساعدة من قسم المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية وكذلك من خبراء القانون الدولي العام وقانون المعاهدات، الذين دُعوا إلى إبداء آرائهم بشأن الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.194 وتحديد المسائل التي تتطلب المزيد من الدراسة⁽²⁾.

6- وطبقاً لخطة العمل (A/CN.9/1054، المرفق الأول)، من المقرر أن يقدم الفريق العامل تعليمات إلى الأمانة فيما يتعلق بالصك المتعدد الأطراف في الدورة الحالية. ولذلك، تكمل هذه المذكرة الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.194

(1) عُقد اجتماعان غير رسميين يومي 9 و10 كانون الأول/ديسمبر 2021 و10 حزيران/يونيه 2021. ويمكن الاطلاع على ملخص الاجتماعين غير الرسميين على التوالي على الرابطين: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/summary_informal_meetings_6-10_december_final.pdf، https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/wg_iii_-_summary_informal_meetings_7-10_june_2022_final.pdf.

(2) تود الأمانة أن تعرب عن تقديرها للسيدة دانا أزاريا (كلية الحقوق، كلية لندن الجامعية) والسيد دنكان هوليس (كلية بيسلي للقانون، جامعة تمبل) والسيد جان كلابرز (كلية الحقوق، جامعة هلسنكي) والسيد ماكاني إمينغه (كلية الحقوق، جامعة جنيف) والسيدة مالغوسيا فيتوموريس (كلية الحقوق، جامعة كوين ماري بلندن) على ما قدموا من تعليقات ومساهمات. وترحب الأمانة بمزيد من المساهمات من خبراء القانون الدولي العام وخبراء المعاهدات المهمين الآخرين.

وتطرح عددا من المسائل لينظر فيها الفريق العامل بهدف الحصول على توجيهات فيما يتعلق بالعمل الذي ستضطلع به الأمانة بشأن هذا الموضوع. كما تشمل هذه المذكرة على مثال توضيحي لتصميم هيكل الصك المتعدد الأطراف.

ثانيا - صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

ألف - الهيكل المحتمل للصك المتعدد الأطراف

7- كما ذكر أعلاه، وُجّهت نداءات تطالب بأن يوفر الصك المتعدد الأطراف نهجا متسقا ومرنا إزاء عناصر الإصلاح المختلفة (انظر الفقرة 2 أعلاه). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية هيكل هذا الصك لتحقيق التوازن بين الاتساق في إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمرونة التي يتعين إتاحتها للدول الأطراف في الصك.

اتفاقية إطارية مصحوبة ببروتوكولات

8- يتمثل أحد الهياكل المحتملة للصك المتعدد الأطراف في اتفاقية إطارية مصحوبة ببروتوكول واحد أو أكثر. والاتفاقية الإطارية معاهدة ملزمة قانونا تحدد الأهداف والمبادئ الأساسية والهيكل المؤسسي أو الإداري والالتزامات الأوسع نطاقا للدول الأطراف فيها، بينما تترك الجوانب المحددة للبروتوكولات التي تكون أكثر تفصيلا. ويمكن أن تُستخدم البروتوكولات كمعاهدات مستقلة، ويمكن أن تؤدي عددا من المهام⁽³⁾. ويمكن لهذا الهيكل أن يتيح المرونة بحيث يمكن للدولة أن تصبح طرفا في الاتفاقية الإطارية دون أن تصبح طرفا في بروتوكولاتها⁽⁴⁾.

9- ويمكن الاطلاع على مثال لهذا الهيكل في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام 1992 إلى جانب بروتوكول كيوتو لعام 1997 واتفاق باريس لعام 2015، وكلاهما يضع قواعد وأهدافا أكثر تحديدا⁽⁵⁾. ومن الأمثلة البارزة الأخرى على الاتفاقيات الإطارية اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، واتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، واتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المتقلة (اتفاقية كيب تاون).

(3) يمكن أن تعدل البروتوكولات المعاهدات السابقة. فعلى سبيل المثال، عدل بروتوكول عام 1972 الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وُعِدلت اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال لعام 1921 بموجب بروتوكول عام 1947. كما يمكن للبروتوكولات أن تكمل المعاهدات القائمة. فعلى سبيل المثال، يتوسع بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون لعام 1989 في توضيح الالتزام العام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون. ويمكن للبروتوكولات أن تحل محل الالتزامات التعاهدية السابقة، ويمكن أن تتضمن أيضا أحكاما بشأن التحفظات أو إعلانات القبول أو الرفض أو إجراءات التعديل أو متطلبات دخول حيز النفاذ تختلف عن الاتفاقية الإطارية. فعلى سبيل المثال، يمكن للبروتوكول أن يدرج المعاهدات السابقة أو القائمة التي من المزمع أن يحل الصك الجديد محلها أو يعدلها.

(4) من الممكن أيضا أن تصبح الدولة طرفا في بروتوكول دون أن تصبح طرفا في الاتفاقية الإطارية. فعلى سبيل المثال، يسمح بروتوكولا اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1990 للدول الأطراف بالانضمام وإن لم تكن طرفا في اتفاقية حقوق الطفل نفسها (انظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (227 UNTS 2171)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (222 UNTS 2173)). غير أن معظم الاتفاقيات الإطارية لا تسمح للدولة بالانضمام إلى البروتوكولات دون أن تكون أطرافا في الاتفاقية الإطارية.

(5) على سبيل المثال، يلزم بروتوكول كيوتو البلدان الصناعية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة وخفضها وفقا للأهداف الفردية المتفق عليها، بينما ينص اتفاق باريس على التزامات أكثر صرامة بشأن مكافحة تغيير المناخ. وتتص المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ على أن لأطراف البروتوكول المعني وحدهم أن يتخذوا القرارات المتصلة بأي بروتوكول.

10- ورغم أن البروتوكولات قد تكون وسيلة ملائمة لعرض إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ولموافقة الدول على تطبيقها، فقد تكون هناك حاجة إلى بعض الضمانات التي تكفل وجود نظام متسق لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وذلك لأن وجود اتفاقية إطارية مصحوبة ببروتوكولات لكل منها دول أطراف مختلفة قد يؤدي إلى مزيد من التجزؤ ويمكن أن يشكل تعقيدات، خاصة عندما تنطبق الإصلاحات الواردة فيه أيضا على اتفاقات الاستثمار القائمة التي تكون تلك الدول طرفا فيها.

اتفاقية واحدة مصحوبة بمرفقات

- 11- من الهياكل المحتملة الأخرى للصك المتعدد الأطراف اتفاقية واحدة ملحق بها مرفق واحد أو أكثر. وعلى غرار البروتوكولات، يمكن أن تتناول المرفقات جوانب مختلفة فيما يتعلق بالاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات الموضوعية والهيكلي المؤسسي. وعندما تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية، يمكن لها أن تقرر ما إذا كانت ستلتزم بالمرفقات أم لا.
- 12- وعلى سبيل التوضيح، تحدد الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (اتفاقية ماريبول) الالتزامات الرئيسية للأطراف في الاتفاقية الرئيسية، بينما ترد التزامات أكثر تحديدا في المرفقات التقنية الستة، التي من بينها مرفقان إلزاميان لجميع الدول الأطراف⁽⁶⁾. وتشتمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على 9 مرفقات، ينص المرفق الخامس منها على التوفيق، بينما يتضمن المرفق السادس النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، وينص المرفق السابع على التحكيم.

ملخص

13- على الرغم من وجود فوارق بين هذين الشكلين، من الممكن أن يتضمن الصك المتعدد الأطراف، بحسب محتوياته، بروتوكولات ومرفقات. فعلى سبيل المثال، يمكن إدراج مدونة قواعد السلوك كبروتوكول بينما يمكن إدراج قائمة اتفاقات الاستثمار التي تنطبق عليها عناصر الإصلاح في المرفق. ويمكن أيضا التفاوض على بروتوكولات إضافية عقب إبرام الاتفاقية الرئيسية وتحديث قائمة اتفاقات الاستثمار الواردة في المرفق مع انضمام المزيد من الدول للصك المتعدد الأطراف. وقد يود الفريق العامل الاستفادة من المرونة التي يتيحها هذان النوعان من الهياكل.

باء - الاتساق والمرونة

14- حدد الفريق العامل سمتين يمكن أن يسترشد بهما العمل على وضع الصك المتعدد الأطراف، وهما الاتساق والمرونة. وهناك سمة أخرى جديرة باهتمام الفريق العامل، ألا وهي سهولة الاستخدام، بالنظر إلى أن الأطراف المتنازعة هي التي ستستخدم الصك المتعدد الأطراف.

الاتساق وتنفيذ الصك المتعدد الأطراف

- 15- يمكن تحقيق الاتساق في تطبيق إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من خلال ضمان وجود مجموعة من الأحكام الأساسية ملزمة لجميع الدول الأطراف.
- 16- *الأهداف:* يمكن لهذه الأحكام الأساسية أن تتناول الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الصك المتعدد الأطراف وأن تسجل التزام الدول الأطراف بإصلاح آلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بموجب اتفاقات

(6) اعتمدت اتفاقية ماريبول في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، واعتمد بروتوكول عام 1978 استجابة لمجموعة من حوادث الناقلات في عامي 1976 و1977. ونظرا لأن اتفاقية ماريبول لعام 1973 لم تكن قد دخلت حيز النفاذ بعد، تضمن بروتوكول عام 1978 الاتفاقية الأم. ويدخل الصك المجمع حيز التنفيذ النفاذ 2 تشرين الأول/أكتوبر 1983. وفي عام 1997، اعتمد بروتوكول لتعديل الاتفاقية، وأضيف مرفق سادس جديد دخل حيز النفاذ في 19 أيار/مايو 2005. وقد حدثت اتفاقية ماريبول من خلال إدخال تعديلات عليها بمرور السنوات.

الاستثمار الحالية والمستقبلية على السواء. ولعل الفريق العامل يود تحديد بعض المبادئ التي يلزم تناولها، مثل حماية حقوق المستثمرين، بما في ذلك الحق الإجرائي في رفع الدعاوى، وشفافية الإجراءات وكفاءتها، وحق الدولة في التنظيم، وأهداف التنمية المستدامة، وما شابه ذلك.

17- طرائق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشكل الحكم الذي ستقرر بموجبه الدول الأطراف طريقة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي ستقبلها أو توافق عليها جزءاً من الأحكام الأساسية⁽⁷⁾. ويمكن صياغة هذا الحكم بناء على الحكم العام الموجود في اتفاقات الاستثمار التي تمنح المستثمرين الحق في اللجوء إلى طائفة من آليات تسوية المنازعات. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، اللجوء إلى الوساطة، وسبل الانتصاف المحلية، والتحكيم الدولي، وأي آلية جديدة يضعها الفريق العامل، مثل آليات المحاكم الابتدائية الدائمة أو آلية استئناف. وقد تشكل القواعد العامة التي ستطبق على جميع هذه الآليات جزءاً من الحكم الأساسي، بينما يمكن وضع القواعد الخاصة بآليات تسوية المنازعات المختلفة (على سبيل المثال، استئناف قرار التحكيم أو إلغاؤه أو تصحيحه) في البروتوكولات المعنية.

18- الحوكمة/المؤسسة: يمكن أن تشكل حوكمة الصك المتعدد الأطراف جزءاً من الأحكام الأساسية، إذ من المحتمل أن يستلزم حسن سير العمل بالصك المتعدد الأطراف بعض الدعم المؤسسي. وفي الممارسة التعاقدية، عادة ما يتحقق ذلك من خلال تكليف هيئة أو مؤسسة معينة بإدارة العملية التعاقدية. وقد يتخذ ذلك شكل مؤتمر للدول الأطراف يتألف من جميع الدول الأطراف في الصك المتعدد الأطراف⁽⁸⁾. ويمكن أن يوفر مؤتمر الدول الأطراف منتدى دائماً للتواصل بين جميع الدول الأطراف، مما يسمح بتبادل الآراء والخبرات في تنفيذ عناصر الإصلاح. ويمكن أن يتخذ شكل هيئة إدارية أو أمانة، يمكن أن تكون إما مؤسسة قائمة أو جديدة⁽⁹⁾. وأياً كان الشكل، يمكن أن تشمل المهام التي تضطلع بها الهيئة رصد الإجراءات التعاقدية، والإشراف على امتثال الدول الأطراف، والتعامل مع أي تعديلات بما في ذلك التفاوض المحتمل بشأن البروتوكولات أو المرفقات الجديدة، وتفسير الصك المتعدد الأطراف⁽¹⁰⁾، ودمج وتوضيحها عناصر الإصلاح الواردة في الصك المتعدد الأطراف والمنطبقة على إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

19- ويمكن أن تشكل القواعد المتعلقة بتعديل الصك المتعدد الأطراف (بما في ذلك أي بروتوكول أو مرفق) جزءاً من الأحكام الأساسية. وإذا تطلب الصك توفير أي موارد مالية (على سبيل المثال، إنشاء وتشغيل هيئة لرصد المعاهدات، أو مركز استشاري، أو آلية دائمة)، فيمكن أن تشكل هذه الجوانب أيضاً جزءاً من الأحكام الأساسية.

20- وفي ضوء ما تقدم، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية سير العمل بالصك المتعدد الأطراف وتحديد الجوانب ذات الصلة التي ينبغي أن تشكل جزءاً من الأحكام الأساسية.

المرونة

21- كانت المرونة هي السمة الأخرى التي شدد الفريق العامل على تضمينها في الصك المتعدد الأطراف. وسُلط الضوء على ذلك عندما قُدمت مقترحات لاعتماد نهج قائم على "مجموعة حلول" يهدف إلى وضع قائمة بحلول مناسبة

(7) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 287 (1).

(8) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(9) تتولى المنظمة البحرية الدولية إدارة اتفاقية ماريول. ومن الخيارات الأخرى تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين المستقلين على غرار لجنة القانون الدولي. وتضطلع لجنة القضاء على التمييز العنصري بمهام الرصد فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(10) من شأن قدرة هذه الهيئة على تقديم تعليقات أو توصيات تفسيرية عامة مع مرور الوقت (التفسيرات السياقية) أن تكفل، على سبيل المثال، أن تظل أحكام الصك المتعدد الأطراف وثيقة الصلة بالواقع العصري وأن تستمر في تحقيق هدفها والغرض منها.

يمكن للدول الاختيار من بينها (A/CN.9/WG.III/WP.194، الفقرة 10)⁽¹¹⁾ ولإعداد صك واحد يحتوي على "جملة عناصر" من عناصر الإصلاح (A/CN.9/WG.III/WP.194، الفقرتان 3 و8). وفي الواقع، هناك عدد من الطرائق لإتاحة هذه المرونة للدول عندما تصبح أطرافاً في الصك المتعدد الأطراف، وينبغي تمييز ذلك عن المرونة التي يتعين إتاحتها للأطراف المتنازعة عندما تستخدم الصك المتعدد الأطراف (انظر الفقرة 27 أدناه). وينبغي أن يكون الصك المتعدد مرناً بدرجة كافية لاستيعاب التطورات المستقبلية مع تحمل محك الزمن في نفس الوقت.

22- وعلى الرغم من أن الدول الأطراف في الصك المتعدد الأطراف ستكون ملزمة بالأحكام الأساسية، فقد يحتوي الصك على عناصر اختيارية يمكن للدول الأطراف أن تختار ما إذا كانت ستلتزم بها، وذلك عن طريق اختيار تطبيق هذه العناصر أو عدم تطبيقها (A/CN.9/1044، الفقرة 108). وكما ورد في القسم ألف، يمكن إدراج هذه العناصر في بروتوكول أو مرفق.

23- وفي إطار آلية القبول، يلزم على الدول اتخاذ خطوة إيجابية من أجل التعبير عن موافقتها على الالتزام. وتوفر آلية القبول ميزة الحفاظ على مرونة الدولة، إلا أنها تتطلب اتخاذ الدولة خطوة إضافية للتعبير عن موافقتها بصيغة الإيجاب على الالتزام بالعناصر الاختيارية، بما يتجاوز موافقتها الأولية على الالتزام بالأحكام الأساسية. فعلى سبيل المثال، سيتعين على الدولة الطرف في الاتفاقية الإطارية إصدار إعلان بالالتزام بالبروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الإطارية.

24- بينما فيما يخص آلية الرفض، لن تحتاج الدول إلى الإعراب مرة أخرى عن موافقتها على العناصر الاختيارية، بل ستعرب عن نيتها في عدم الالتزام بها، وعادة ما يكون ذلك خلال مدة زمنية محددة بعد انضمامها إلى الاتفاقية الرئيسية. وتتميز هذه الآلية بأنها لا تتطلب اتخاذ خطوات أخرى للموافقة، وتضمن الكفاءة من حيث الإشارة إلى الالتزام العام بعناصر الإصلاح⁽¹²⁾.

25- وتتمثل إحدى آليات إتاحة المرونة في إبداء التحفظات، التي يمكن أن تراعي مصالح أو شواغل محددة للدول عندما تصبح أطرافاً (A/CN.9/WG.III/WP.194، الفقرة 18). وعلى الرغم من أن استخدام التحفظات من الممارسات الراسخة في قانون المعاهدات الدولي، فينبغي توخي الحذر عند استخدام التحفظات كأداة أساسية لتحقيق المرونة، نظراً لأنها قد تؤدي أيضاً إلى حالة من عدم اليقين القانوني. فعلى سبيل المثال، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يتعين أن تتوافق التحفظات مع موضوع المعاهدة وحرصها، وهو ما قد لا يكون واضحاً أو جلياً بشكل كامل⁽¹³⁾. وقد يؤدي هذا إلى تعقيد البت فيما إذا كان تحفظ ما مسموحاً به بموجب المعاهدة. ويلزم أيضاً معالجة العواقب المترتبة على عدم قبول التحفظات⁽¹⁴⁾.

26- وفي حال السماح بإبداء تحفظات في إطار الصك المتعدد الأطراف، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في تحديد أنواع التحفظات التي سيُسمح بها وكذلك الأحكام أو البروتوكولات أو المرافق التي ستتعلق بها تلك التحفظات⁽¹⁵⁾. فعلى سبيل المثال، في حين ينبغي ألا تكون الالتزامات الأساسية أو المعايير الدنيا موضوع

(11) A/CN.9/WG.III/WP.182، ورقة مقدمة من حكومات إسرائيل وبيرو وشيلي والمكسيك واليابان.

(12) انظر المادة 22 من دستور منظمة الصحة العالمية. وتعتبر أنظمة منظمة الصحة العالمية التي يتم إقرارها نفاذاً بعد تلقي الدول الأعضاء إشعاراً على النحو الواجب، وتستثنى من ذلك الدول الأعضاء التي قد تبلغ برفضها في خلال المدة المحددة في الإشعار.

(13) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المواد 19-23.

(14) على سبيل المثال، وفقاً للمادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجوز للدول المعترضة على تحفظ ما أن ترفض العلاقات التعاهدية مع الدولة المتحفظة، ولكن إذا لم تكن الدولة التي اعترضت على تحفظ ما قد عارضت دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها وبين الدولة المتحفظة، فإن الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تطبق فيما بين الدولتين إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ.

(15) انظر المادة 3 من اتفاقية موريشيوس، والتي تنص الفقرة 4 منها على أنه لا يجوز إبداء تحفظات فيما عدا التحفظات المأذون بها صراحة في هذه المادة. وانظر أيضاً المادة 42 من اتفاقية بودابست المتعلقة بالجرائم الإلكترونية والمادة 309 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

تحفظ⁽¹⁶⁾، فقد يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً بشأن مدى انطباق حكم معين أو طريقة من طرائق تسوية المنازعات المبينة في أحد البروتوكولات.

27- وثمة جانب آخر يتعين على الفريق العامل النظر فيه وهو مدى إتاحة المرونة للأطراف المتنازعة، وبشكل أكثر تحديداً، ما إذا كان سيسمح للمستثمرين المدعين بموجب الصك المتعدد الأطراف، على سبيل المثال، بالاختيار من بين آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الصك أو تغيير بعض أحكام الصك (انظر الفقرات 24-26 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.216 حول مدى قدرة الأطراف المتنازعة على تغيير تطبيق مدونة قواعد السلوك).

سهولة الاستخدام

28- مع أن سبل إتاحة المرونة وُضحت أعلاه، فقد يجعل ضماناً المرونة الكاملة تنفيذاً الصك المتعدد الأطراف صعباً لأنه قد لا يعود واضحاً ما إذا كانت عناصر الإصلاح تنطبق على منازعة معينة وكيف تنطبق. وهذا محتمل بشكل خاص في ضوء إمكانية اتخاذ الأطراف في اتفاق الاستثمار مواقف مختلفة بشأن العناصر الاختيارية من الصك المتعدد الأطراف، ومحتمل بصورة أكبر إذا كان الصك سيسمح بعرض التطبيق المقدم من جانب واحد على النحو المنصوص عليه في قواعد الشفافية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.194، الفقرات 32-37). وقد يؤدي ذلك إلى ضعف الاتساق بين عناصر الإصلاح أو تطبيقها بطريقة غير متسقة.

29- وبالنظر إلى التعقيد المتوقع في تطبيق عناصر الإصلاح المختلفة وكذلك الصعوبة الناشئة عن تطبيق عناصر الإصلاح هذه على عدد كبير من معاهدات الاستثمار القائمة، سيكون من الضروري أن يتيح الصك المتعدد الأطراف الوضوح وأن يكفل سهولة الاستخدام. وينبغي أن تكون الأطراف المتنازعة والمحتكم إليهم وغيرهم من المشاركين في الإجراءات قادرين على فهم حقوقهم والتزاماتهم بموجب الصك المتعدد الأطراف وآلية تسوية المنازعات فهما كاملاً. وفي حين يمكن استخدام التقنية للمساعدة في فهم الأحكام الأساسية وعناصر الإصلاح المختلفة بالإضافة إلى مدى وكيفية انطباقها على اتفاقات استثمار معينة، فقد يلزم صياغة الصك المتعدد الأطراف نفسه بطريقة تجعل تطبيقه بسيطاً. وقد يعالج ذلك بعض الشواغل التي أعرب عنها المجتمع المدني وأصحاب مصلحة آخرون فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

ملخص

30- خلاصة القول، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في أفضل السبل لتحقيق الاتساق والمرونة في تصميم الصك المتعدد الأطراف مع توفير الوضوح واليقين القانوني للأطراف المتنازعة (سهولة الاستخدام) في الوقت نفسه.

جيم - نطاق الانطباق والعلاقة مع المعاهدات القائمة

31- أُعرب عن تفضيل بأن ينطبق الصك المتعدد الأطراف على اتفاقات الاستثمار القائمة والمقبلة على حد سواء، وبأن يكون أحد أهدافه الرئيسية جعل بعض أو جميع عناصر الإصلاح التي يعمل الفريق العامل على إعدادها منطبقة على اتفاقات الاستثمار القائمة (A/CN.9/1044، الفقرة 109). ومن شأن هذا النهج أن يوفر قدراً من التوحيد في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

(16) في سياق قانون الاستثمار الدولي، انظر على سبيل المثال قائمة التحفظات المسموح بها بموجب المادة 3 من اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية. وتتص التحفظات على استبعاد اتفاق استثمار محدد، واستبعاد التحكيم المنفذ بموجب قواعد تحكيم محددة، واستبعاد آلية "العرض المقدم من جانب واحد" المنصوص عليها في المادة 2 (2) من الاتفاقية.

الانطباق على اتفاقات الاستثمار المقبلة

32- فيما يتعلق بالانطباق المحتمل للصك المتعدد الأطراف على اتفاقات الاستثمار المقبلة، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يوفر الصك مجموعة كاملة من الأحكام التي تنظم المنازعات بين المستثمرين والدول، مما سيسهل على الدول الرجوع إلى الصك في أي اتفاق استثمار مقبل تتفاوض بشأنه. ويمكن، بدلا من ذلك، تصميم هيكل الصك بحيث تعمل الأحكام الواردة فيه جنبا إلى جنب مع أحكام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي ترد في اتفاقات الاستثمار المقبلة. ولعل الفريق العامل يود أيضا النظر في التفاعل المحتمل للصك المتعدد الأطراف مع اتفاقات الاستثمار المقبلة التي تتناول نفس الجوانب الإجرائية، ولكن بطريقة غير متسقة، ولا سيما عندما تتفاوض الدول الأطراف في الصك المتعدد الأطراف بشأن الاتفاقات.

العلاقة مع اتفاقات الاستثمار القائمة

33- أثناء مداولات الفريق العامل، انصب مزيد من الاهتمام على انطباق الصك المتعدد الأطراف على اتفاقات الاستثمار القائمة. وينبغي أن تكون اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بمثابة نقطة الانطلاق لأي محاولة لإمعان النظر في هذه المسألة (A/CN.9/1044، الفقرة 95).

34- واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي صك مرن ومتعدد الأغراض يتيح للدول مرونة كبيرة في تنظيم علاقاتها التعاهدية. وتعتبر معظم أحكام الاتفاقية تدوينا مرجعيا للقانون الدولي العرفي، ومن ثم تنطبق حتى على الدول غير الأطراف فيها. وتقوم الاتفاقية على مبدئين شاملين، وهما موافقة الدول والعقد شريعة المتعاقدين، مما يعني أن المعاهدة لا تتبلور لتصبح التزاما ثابتا يقيد الدولة إلا عندما توافق تلك الدولة على هذه المعاهدة على وجه التحديد. وتكرس اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أيضا المبدأ القائل بأن العقد لا يسري إلا على طرفيه، والذي يقضي بأن المعاهدة لا تكون نافذة إلا على أطرافها. ومن الملاحظ بصفة عامة أن للدول السيادة الكاملة على معاهداتها، وأن بمقدورها اعتماد حلول لتنظيم علاقاتها التعاهدية والتحكم بها على النحو الذي تراه مناسباً.

35- وبناء على ذلك، تمنح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدول طائفة واسعة من الخيارات بشأن تصميم العلاقة بين معاهدة جديدة ومعاهدة سابقة. وفي سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، تتمثل هذه المسألة في العلاقة بين الصك المتعدد الأطراف واتفاقات الاستثمار القائمة التي تتضمن أحكاما بشأن تسوية المطالبات بين المستثمرين والدول، ولا سيما اتفاقات الاستثمار من الجيلين الأول والثاني. وقد تضم هذه الاتفاقات أكثر من دولة طرف، وقد تكون واحدة أو أكثر من تلك الدول أطرافا في الصك المتعدد الأطراف، ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية تفاعل الصك المتعدد الأطراف في مثل هذه الظروف.

36- وهناك عدد من الطرائق التي يمكن أن يؤثر بها الصك المتعدد الأطراف على اتفاقات الاستثمار السابقة، وذلك رهنا باستيفاء شروط معينة. ومن هذه الشروط ضرورة أن تكون الدول الأطراف في الصك المتعدد الأطراف والدول الأطراف في اتفاقات الاستثمار القائمة متطابقة، أو متداخلة على الأقل. وفيما يتعلق بالتأثير المحتمل على اتفاقات الاستثمار السابقة، يمكن للصك المتعدد الأطراف أن:

- يشكل اتفاقا بين الأطراف بشأن بتفسير اتفاقية الاستثمار السابقة أو تطبيق أحكامها (المادة 31 (3) (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛ أو
- يعدل اتفاقات الاستثمار السابقة (المادتان 39 و40 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛ أو

- يعدل اتفاقات الاستثمار المتعددة الأطراف السابقة بين بعض الأطراف فقط ولكن بشروط تقييدية (التعديل فيما بين الأطراف، المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)⁽¹⁷⁾؛ أو
- يوقف نفاذ اتفاق استثمار سابق، كلياً أو جزئياً (المواد 57 و58 و59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛ أو
- ينهي اتفاقات الاستثمار السابقة (المادتان 54 و59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)⁽¹⁸⁾؛ أو
- يحل محل اتفاقات الاستثمار السابقة (المادة 30 (3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)⁽¹⁹⁾.

37- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الخيارات المذكورة أعلاه لا يستبعد بعضها بعضاً. فعلى سبيل المثال، يمكن للسك المتعدد الأطراف أن يعدل اتفاق استثمار قائماً، وأن ينهي أو يعلق تطبيق اتفاق استثمار آخر، وأن يشكل اتفاقاً تفسيريًا لاحقاً لتلك الاتفاقات⁽²⁰⁾.

38- وفيما يتعلق بالانطباق المحتمل للسك المتعدد الأطراف على اتفاقات الاستثمار القائمة، أُشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية") والاتفاقية المتعددة الأطراف لتنفيذ تدابير متعلقة بمعاهدات ضريبية من أجل منع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح المبرمة في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ("الاتفاقية الضريبية المتعددة الأطراف") (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.194، الفقرات 25-30، و A/CN.9/1044، الفقرة 102). وباختصار، توفر اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية للدول آلية تتسم بالكفاءة لتطبيق قواعد الشفافية على اتفاقات الاستثمار التي أُبرمت قبل بدء نفاذ قواعد الشفافية. وغالباً ما تتضمن اتفاقات الاستثمار المبرمة بعد ذلك إشارة إلى قواعد الشفافية. وتطبق الاتفاقية الضريبية المتعددة الأطراف جنباً إلى جنب مع المعاهدات الضريبية القائمة وتعديل تطبيقها من أجل تنفيذ تدابير لمعالجة تآكل الوعاء الضريبي المحلي ونقل الأرباح.

39- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في أمثلة أخرى للاتفاقات المتعددة الأطراف التي تعدل المعاهدات الثنائية القائمة. فعلى سبيل المثال، تنص الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين لعام 1957 على أنها تبطل وتحل محل المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الثنائية السابقة التي تنظم تسليم المطلوبين بين أي طرفين متعاقدين، وأن أي تعهدات جديدة من جانب الأطراف المتعاقدة لا يسعها إلا أن تكمل الاتفاقية أو أن تسهل

(17) تنص المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على عدم جواز إجراء تعديلات فيما بين الأطراف إلا "أ) إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية إدخال مثل هذا التغيير؛ أو (ب) إذا كان التغيير المذكور غير محظور في المعاهدة وكان: '1' لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة أو في تنفيذها لالتزاماتها؛ '2' لا يتعلق بحكم يتنافى الخروج عنه مع التنفيذ الفعال لموضوع وغرض المعاهدة بكاملها". ورغم أن المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تُستخدم في الواقع العملي، فقد أُدرجت تعديلات فيما بين الأطراف في معاهدات متعددة الأطراف، ومن ذلك على سبيل المثال، الفقرتان (3) و(4) من المادة 311 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(18) يمكن أن يحدث ذلك صراحة برضا جميع الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى (المادة 54) أو ضمناً إذا كانت المعاهدة اللاحقة أو نية الأطراف تشير إلى أن المعاهدة السابقة ينبغي تطبيقها على هذا النحو، وكانت أحكام المعاهدة اللاحقة منافية لأحكام المعاهدة السابقة إلى درجة يتعذر معها تطبيق المعاهدتين في آن واحد (المادة 59).

(19) قد يحدث هذا بصورة منطقية كنتيجة لمبدأ القانون اللاحق، بشرط أن يتناول اتفاق الاستثمار السابق والسك المتعدد الأطراف نفس الموضوع، ومسألة ما إذا كانت اتفاقات الاستثمار السابقة والسك المتعدد الأطراف يتناولان نفس الموضوع وإلى أي مدى تتوافق أحكامهما هي من المسائل الخلافية أحياناً وقد تخلق حالة من عدم اليقين القانوني. ومع ذلك، قد تحتوي المعاهدة على بنود محددة تتصل بعلاقتها مع معاهدات أخرى سابقة أو لاحقة، مثل بنود التنازع أو بنود الاستثناء أو بنود التوافق (انظر الفقرات 42-48). وفي هذه الحالة، لا ينطبق مبدأ القانون اللاحق.

(20) انظر على سبيل المثال المادة 22 من اتفاق النقل الجوي بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2007.

تطبيق المبادئ الواردة فيها⁽²¹⁾. وعلى الرغم من أن الاتفاقية مقيدة بمنطقة جغرافية محددة ذات أنظمة قانونية داخلية متشابهة، فقد حل صك جديد متعدد الأطراف محل الاتفاقات الثنائية السابقة، مع السماح أيضا بإبرام اتفاقات تكميلية.

العلاقة مع المعاهدات الأخرى

40- في حين ركزت الفقرات أعلاه على انطباق الصك المتعدد الأطراف على اتفاقات الاستثمار القائمة، هناك جانب آخر يجب أخذه في الاعتبار وهو كيفية تفاعل الصك مع أنظمة المعاهدات القائمة الأخرى، التي من المحتمل أن تشمل أطرافا متعددة.

41- ومن الأمثلة على ذلك التفاعل بين الصك المتعدد الأطراف واتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى ("اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية")، لا سيما عندما لا يكون خيار الإصلاح المتوخى في الصك المتعدد الأطراف متوافقا مع اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية (على سبيل المثال، أن يكون قرار التحكيم خاضعا للاستئناف)⁽²²⁾. وبالنظر إلى أن اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية تتضمن قواعد لتعديلها تقتضي من جميع الدول المتعاقدة الموافقة على التعديل⁽²³⁾، فإن أحد الأساليب يتمثل في النظر في إمكانية التعديل فيما بين الأطراف وفقا للمادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (A/CN.9/WG.III/WP.202، الفقرات 45-55).

بند التوافق أو التنازع

42- من أجل تنفيذ عناصر الإصلاح تنفيذا سليما، قد يلزم توضيح العلاقة بين الصك المتعدد الأطراف الذي يحتوي على عناصر الإصلاح واتفاقات الاستثمار السابقة. وفي حين تتيح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للدول مرونة كبيرة في تنظيم علاقاتها التعاقدية، لا ينبغي منحها مرونة كبيرة في التفسير والتأويل. وينطبق ذلك بشكل خاص عندما يكون أحد أحكام الصك المتعدد الأطراف متعارضا أو غير متوافق مع أحد الأحكام الواردة في اتفاق استثمار سابق⁽²⁴⁾، وهو ما يمكن حله من خلال أدوات المعاهدة. فعلى سبيل المثال، تعالج المادة 1 (7) من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية والمادة 2 (4) من اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية التضارب بين قواعد الشفافية وقواعد التحكيم المعمول بها وكذلك المعاهدات القائمة.

43- ويعالج ما يسمى ببند التوافق أو التنازع الموقف من خلال الإشارة إلى الحكم (الأحكام) الذي له الأسبقية والظروف التي تتحقق في ظلها تلك الأسبقية. لكن بغية صياغة البند على النحو السليم، لعل الفريق العامل يود توضيح ما إذا كان القصد هو أن تحل الأحكام الواردة في الصك المتعدد الأطراف محل الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الاستثمار القائمة في إطار عملية الإصلاح. ولعل الفريق العامل يود، بدلا من ذلك، تطبيق أحكام الصك المتعدد الأطراف فقط بقدر توافقها مع أحكام المعاهدة القائمة.

(21) European Treaty Series (ETS), No. 24, article 28 (متاحة على الرابط <https://rm.coe.int/1680064587>). وانظر أيضا:

1959 European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters, article 26 (ETS, No. 30); 1970

.European Convention on Repatriation of Minors, article 27 (ETS, No. 71)

(22) انظر المادة 53 (1) من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية والتي تنص على ما يلي: "يكون الحكم ملزما بالنسبة لأطرافه، ولا يجوز أن يكون محلا لأي طريق من طرق الطعن خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية".

(23) اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية، المادة 66.

(24) قد تنشأ نفس المسألة فيما يتعلق بالأحكام الواردة في أي اتفاقات استثمار مقبلة.

- 44- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ إمكانية اعتبار أن الصك المتعدد الأطراف يحل محل المعاهدات القائمة المتعلقة بنفس الموضوع وفقا للمادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأن اتفاقات الاستثمار القائمة قد تتضمن بند توافق أو تنازع خاصا بها.
- 45- ويناقش جانب مماثل في سياق المادة 2 (2) من مشروع مدونة قواعد السلوك (A/CN.9/WG.III/WP.216)، الفقرة 18(25). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في هذه المسألة على نطاق أوسع، إذ إنه لم يحدد بعد مدى إمكانية وآلية تنفيذ مدونة قواعد السلوك من خلال الصك المتعدد الأطراف، بما في ذلك ما إذا كانت المدونة ستكون عنصرا غير إلزامي يمكن للدول اختياره. وقد يحدث أن يكون الصك المتعدد الأطراف هو "الصك الذي تستند إليه الموافقة على التقاضي" المشار إليه في المادة 2 (2) من مشروع المدونة.
- 46- ويمكن أن يكون تنظيم التمويل المقدم من طرف ثالث واحدا من الأمثلة الأخرى (انظر A/CN.9/WG.III/WP.219، القسم هاء). وقد يحدث أن تكون قواعد متضاربة مختلفة منصوفا عليها في اتفاق الاستثمار القائم وفي الصك المتعدد الأطراف وفي القواعد المنطبقة على الإجراء. وعلى الرغم من أن نص المعاهدة عادة ما يرجح على الحكم الوارد في القواعد المعمول بها، يمكن توضيح ما إذا كان الحكم الوارد في اتفاق الاستثمار القائم أو الحكم الوارد في الصك المتعدد الأطراف سينطبق على المنازعة من خلال بند التنازع. فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينص الصك المتعدد الأطراف على ألا تسري الأحكام الواردة فيه إلا في حدود عدم وجود حكم يعالج نفس المسائل في المعاهدة القائمة (A/CN.9/WG.III/WP.194، الفقرة 31). ومع ذلك، فقد يؤدي هذا النهج إلى الحد من مدى تطبيق جهود الإصلاح. ويمكن، بدلا من ذلك، أن ينص الصك المتعدد الأطراف على أن يكون للأحكام الواردة فيه أسبقية على الأحكام الواردة في المعاهدات القائمة أو أن يكون لها الأسبقية فقط في حدود عدم الاتساق⁽²⁶⁾.
- 47- ويمكن تحقيق المزيد من الوضوح من خلال إعداد قائمة باتفاقات الاستثمار القائمة المقرر أن يعدلها الصك المتعدد الأطراف على غرار ما حدث في اتفاقية العمل البحري لعام 2006⁽²⁷⁾. ويمكن أن ينص الصك المتعدد الأطراف أيضا على ألا تمس أحكامه بحقوق الدول الأطراف والتزاماتها بموجب اتفاقات محددة أخرى⁽²⁸⁾.
- 48- وخلاصة القول، قد يثبت أن بنود التوافق أو التنازع ضرورية بالنظر إلى تنوع وتعقد عناصر الإصلاح المزمع الاتفاق عليها والعدد الكبير من المعاهدات التي من المحتمل أن تكون متداخلة.

(25) تنص المادة 2 (2) حاليا على ما يلي: "إذا تضمن الصك الذي تستند إليه الموافقة على اللجوء إلى الاحتكام أحكاما بشأن سلوك المحكم إليه أو المرشح في إجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية، فُسرت المدونة بأنها تكمل [كملت المدونة] تلك الأحكام. وفي حال وجود أي تباين بين المدونة وتلك الأحكام، يُعد بالأحكام بما لا يتعدى ذلك التباين".

(26) على سبيل المثال، تنص المادة 311 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن الاتفاقية "يكون لها، فيما بين الدول الأطراف، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في 29 نيسان/أبريل 1958"، بينما توضح المادة 311 (2) أن الاتفاقية "لا تغير من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية". وتحتوي أيضا الاتفاقية الضريبية المتعددة الأطراف على بند ينص على أنه في حالة عدم التوافق مع الأحكام الواردة في اتفاق ضريبي، تكون الأولوية لأحكام الاتفاقية الضريبية المتعددة الأطراف".

(27) توجد قائمة تضم 36 اتفاقية بحرية وبروتوكولا واحدا نُقحت جميعها بموجب اتفاقية العمل البحري على الرابط: https://www.ilo.org/global/standards/maritime-labour-convention/text/WCMS_150389/lang-en/index.htm

(28) انظر على سبيل المثال المادة 4 من اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية، والتي تنص على ما يلي: "ليس في هذا الاتفاق ما يمس حقوق الدول وولايتها وواجباتها بمقتضى أحكام [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]. ويفسر هذا الاتفاق ويطبق في إطار [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] وبما يتفق معها". وانظر أيضا المرفق الرابع لبروتوكول حماية البيئة لمعاهدة أنتاركتيكا الذي ينص على التوافق فيما يتعلق باتفاقية ماريبول.

دال - مثال توضيحي للهيكل المحتمل

49- فيما يلي مثال توضيحي لكيفية هيكلة الصك المتعدد الأطراف، وهو مجرد مثال للنظر فيه من قبل الفريق العامل.

